

شرح زاد المستقنع الدرس (47) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند فصل التفويض طيب تقرأ علينا ونلخص المسألة بعدين التفويض وش هو التفويض - [00:00:00](#)

التفويض نوعان التفويض معناه انه كلام الان عن تفويض المهر ما يتفق على مهر وانما يفوضوا يقولوا خلاص المهر ما حدده فلان او ما يحدده فلان اذا التفويض هو ان يوكل المسألة للغير - [00:00:23](#)

هذا التفويض له هو نوعان النوع الاول تفويض البضع ما هو تفويض البضع؟ يعني النكاح بغير مهر يزوجه بغير ماهر ماذا نقول؟ العقد صحيح ولا باطل العقد صحيح ونوجب لها مهر المثل هذا هو - [00:00:45](#)

تفويض البضع يزوجه من غير مهر فيجب لها مهر المثل العقد صحيح ما يتأثر لكن يجب مهر المثل الثاني المسألة الثانية التفويض الثاني هو تفويض المهر بان يزوجها ويفوض الغير في تقدير المهر. تفويض الغير في تقدير المهر. زوجتك كما المهر - [00:01:04](#)

اه فلان هو الذي يحدد ففي هذه الحالة يصح العقد نعم يصح. طيب والمهر والمهر لها مهر المثل. اذا لها مهر المثل في السورتين اقرأ يا شيخ هذا واحد ضع رقم واحد داخل مربع - [00:01:29](#)

اكمل نعم اقف بان يزوج الرجل ابنته المجبرة. مين هي دي ابنته المجبرة البكر مطلقا الثيب دون التيسع دون اتسع طيب هذا واحد ايوه نعم طيب ما الحكم؟ النكاح صحيح ولها مهر ام مثل - [00:01:48](#)

الان سينتقل الى تفويض المهر اكمل وهذا ضاع عنده رقم اثنين داخل مربع نعم وعرفوا الان قال بان على ما يشاء احدهم نعم او يزوجه على ما يشاء احدهما يفوضوا المهر خلاص المهر انتي حديه او المهر انت يا زوج حدده - [00:02:16](#)

او المهر انت يا اجنبي حدده غير الزوج والزوجة طيب نعم نعم. اذا لها مهر المثل بالعقد واذا حصل طبعاً خلاف الحاكم يفرضه بطلبها ويقدر مهر المثل لها بطلبها. طيب اكمل - [00:02:41](#)

قضايا قبله على مفروض لو انهم مثلاً اصطاح على اي مبلغ بينهما ما راحوا لا الحاكم ولا انتقلوا الى مهر المثل جاز ذلك. يجوز ان يتراضيا نعم على اي شيء - [00:03:05](#)

طيب من مهر وهذي صورة ثانية اذا نقول الاصل انه لها مهر المثل في حال الخلاف الحاكم يقرره وفي حالة تراضي هذا الاصل لكن يمكن الخروج عن هذا الاصل ايش؟ بان يتفقا على اي مبلغ بينهما. اكثر من مثل اقل من مثل هذا حق لهما - [00:03:20](#)

ويصح ان تبرئه من المهر من مهر المثل قبل ان يفرض يصح ذلك طيب اكمل يا شيخ منهما قبل والفضل تكلم عن هذه المفوضة لو حصلت وفاة لها مهر المثلي - [00:03:42](#)

لو حصلت الوفاة قبل الدخول او قبل الخلوة لها مهر مثلي. ولو حصلت الوفاة بعد الدخول وبعد الخلوة لها مهر المثل طيب اكمل يا شيخ قبل الدخول ما زال كلام على هذه المفوضة - [00:04:00](#)

اذا طلقها قبل الدخول اكتبوا عندها والخلوة او الخلوة كلامنا في مينا الان كلامنا في امرأة لها مهر مسمى ولا ليس لها مهر مسمى مفوضة مفوضة ولذلك اكتبوا عند قوله وان طلقها - [00:04:18](#)

اي المفوضة قبل الدخول اضيفه او الخلوة فلها المتعة فلها المتعة يعني يعطيها شيء من المال اي شيء بحسب العرف الان افهموا علي اذا حصلت وفاة ركزوا معنا اذا حصلت وفاة - [00:04:36](#)

فالمرأة تستحق المهر ولا ما تستحق المهر يستحق المهر قبل الدخول بعد الدخول حصلت تسمية لم تحصل تسمية يعني اتفقوا على

مهر مسمى او لم يتفقوا على مهر مسمى بينهما - 00:04:56

لها المهر ولا لا لها المهر كاملا لكن كم مقداره؟ اذا كان مسمى فالمسمى. وان لم يكن مسمى فمهر مثلي فهمتوا المسألة؟ يعني اقصد انه اذا حصلت الفرقة بالوفاة لا يتنصف المهر - 00:05:10

وانما يجب المهر كاملا ما هو المهر الكامل؟ الذي يجب ان كان محدد في العقد متفق عليه فالمتفق عليه نسيمه المسمى الذي سميها وان لم يكن هناك مسمى كالمفوضة فننتقل الى مهر المثل لها - 00:05:26

كاملا هذه الفرقة بالوفاة فهمتم الفرق الان؟ طيب اذا كانت الفرقة في الحياة معليش هذا تلخيص للباب اذا كانت الفرقة في الحياة يعني طلاق مثلا ولا خلع فايش ايش المطلوب الان - 00:05:41

هنا نفرق بين الدخول وعدم الدخول فهمتوا عليه؟ نفرق بين الدخول وعدم الدخول اذا كان المهر مسمى طبعا هي الصورة راح تكون اما مهر مسمى او ما في مهر مسمى بينه. واضح؟ اذا كانت الفرقة في الحياة انتهينا من الوفاة ولا لسا - 00:05:56

طيب الوفاة كم صورة لها الوفاة كم شوفوا صورتان ليش بنقول اربع مسمى وغير مسمى حصل دخول ما حصل دخول. خذوا وحدة الان وطبقوها نقول قبل الدخول ما حصل دخول - 00:06:13

ومات عنها والمهر مسمى تم لها المسمى كم؟ بعد الدخول والمهر مسمى لها كامل المسمى طيب قبل الدخول والمهر غير مسمى مهر مثل بعد الدخول والمهر غير مسمى مهر المثل اذا لها المهر كامل اللهم ان كان مسمى مسمى ان لم يكن مسمى مهر مثلي انتهينا من الموت - 00:06:30

في الحياة نفس السور الاربعة ايه الحياة ايش الصورة الاولى ان كان مسمى. طيب مسمى فارقتها في الحياة قبل الدخول ماذا لها نصف المهر مسمى فارقتها ايش بعد الدخول المهر كامل - 00:06:56

طيب غير مسمى قبل الدخول لها لحظة غير مسمى. بتقولوا النصف انتم ها؟ نصفان طيب واذا كان بعد قبل الدخول قبل الدخول ايشي مفوضة لها ايش ايوه هل نقول المتعة؟ يمتعها بما شاء يعطيها ما شاء من مال - 00:07:16

او يعطيها نصف مهر المثل روايتان في المذهب فهمت عليه المصنف هنا قال وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والرواية الثانية عنه نصف مهر المثل انتوا قلتوا نصف مهر المثل كثير منكم قياسا على مهر المثل وعلى - 00:07:46

واضح هذا طيب اذا فهمنا هذه هي المسألة روايتان ترى والمعتد في المذهب لها المتعة ما لها نصف مهر المثل طيب وان كان خلونا نكمل الصورة الرابعة. الصورة الرابعة وش هي - 00:08:05

اذا كان الان فين احنا اذا كان بعد الدخول مسمى ولا غير مسمى غير مسمى وحصل دخول فايش لها لها مهر مثلي كامل واضحة المسألة؟ نعيدها من جديد في الوفاة - 00:08:19

ايش لها لها مهر كامل اما المسمى واما مهر المثل نكررها طيب بالوفاة ايش عندنا صورتين؟ ايش هي؟ مسمى وفاة ايش ايش يصير قبل الدخول مسمى قبل الدخول مهر كامل - 00:08:33

مسمى بعد الدخول مهر كامل غير مسمى قبل الدخول مهر المثل كاملا غير مسمى بعد الدخول مهر المثل كاملا. انتقل للمفارقة في الحياة مسمى قبل الدخول مسمى بعد الدخول مهر كامل غير مسمى قبل الدخول - 00:08:50

متعة والرواية الثانية نصف مهر مثل قياس على ما سبق غير مسمى بعد الدخول مهر المثل كاملا. فهمت المسألة الان طيب اقرأ الان اعد المسألة وان طلقها اي المفوضة قبل الدخول - 00:09:14

بقدر يسر وعسره نعم يعني والدعاء ما شافها ومتعوهن على الموسع قدره على بعده ويستقر ويش هو اللي يستقر؟ مهر المثل بالدخول واضح هذا ويستقر مهر المثل بالدخول بس هنا اضيفوا اضيفوا مسألة - 00:09:32

قال مهر المثل يستقر بايش؟ بالدخول ما هو بالدخول فقط او الخلوة او الخلوة ويلحقون ها سياتي سياتي في باب التي يخلو بها في غرفة لوحدهم اذ يستطيع ان ان يجامعها اذا شاء - 00:09:56

مثل اه وما يكون عندهم احد مميز هذا الخلق قال وبالخلوة بالدخول والخلوة وكذا ترى يلحقون بالدخول والخلوة كذا لمسها بشهوة

يعني ونظره ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس هذا كلام ما له علاقة بالخلوة - [00:10:16](#)

لكن يعني ان يستمتع منها بما لا يستمتع احد الا من زوجة طيب وان طلقها اكملها وان طلقها بعده بعد ايش الان بعد الدخول ايوه وبعده طيب ماذا لها لها المهر بل بل المهر - [00:10:38](#)

والمهر ايش هو المهر؟ مهر المثل هكذا ولا لا هم طيب اكمل يا شيخ اخي الفاسد. اذا فلا متعب الايش تكتب بل مهر مثلي ها بل مهر مثلي اكمل يا شيخ - [00:11:00](#)

فلا مهر اكتبوا ولا متعة لا مهر ولا متعة لفساده لانه فاسد معكم فاسق طيب وان افترقا في الفاسد ايش يعني افترقا في الفاسد؟ افترقا في عقد فاسد العقد الفاسد في المذهب غير العقد الباطن - [00:11:18](#)

اللي يتزوج مشركة عقد باطل اللي يتزوج امرأة متزوجة العقد باطل الذي يتزوج معتد العقد باطل اللي يتزوج اخت زوجته العقد باطل واضح هذا اللي يتزوج محرمة فالعقد باطل لكن التي يتزوج - [00:11:40](#)

بنكاح مختلف فيه مثل كأن يتزوج بلا ولي هذا مختلف فيه او يتزوج بلا شهود فيقولون هذا عقد فاسد ما هو باطل فاسد المختلف فيه يعتبرونه فاسد طيب يقول اذا حصلت الفرقة في نكاح فاسد قبل الدخول والخلوة - [00:11:57](#)

فلا تستحق شيء لا مهر ولا متعة لانه فاسد. وبعد احدهما ايش تكتبوا عند بعد احدهما؟ احدهما يعني ايش الدخول او الخلوة كلام في النكاح الفاسد يجب المسمى يجب المهر المسمى - [00:12:17](#)

طيب اكمل يا شيخ اذا معلش اذا رجل تزوج امرأة بغير من غير ولي ها هذا يحصل ولا ما يحصل يحصل وخاصة عند بعض اخواننا في الله في الله تعالى يروح يتزوج في الصيفية يتزوج امرأة - [00:12:34](#)

ها نكاح اشبه بنكاح المتعة يتزوجها فترة ويطلقها معروف هذولا زواج صيفي نسأل الله العافية والسلامة هذا طبعا هذا يفعله من من يفعله من يخاف الله اما اللي ما يخاف الله يسوي شي ثاني - [00:12:54](#)

ما يتزوجها خير شر طيب اذا مثل هذا الذي تزوج بغير ولي ذهب الى بلد كذا وتزوج المرأة من غير ابوها ولا ولي لها يزوجه فان دخل بها تستحق المهر ولا لا؟ نعم تستحق المهر - [00:13:12](#)

طلقها بعد الدخول بها ما يقول لا هذا فاسد انما يجب المهر لكن ان طلقها قبل ان يدخل بها عقد بها ثم طلقها ليس لها شيء اكيد يا شيخ نعم ليش قال هنا المصنف؟ قال مهر المثل ليش ما قال المهر المسمى - [00:13:30](#)

لان الموطوء بشبهة هو المزني بها لا يجوز اصلا التسمية طيب اكمل فيجب معه يعني لا يجب مع المهر ارشوا بكاراة اذا من وطأت بشبهة او زنا كرها وهنا قال زنا كرها اخرج ايش؟ الزنا رضا - [00:13:48](#)

ليس لها شيء وانما في حد عليه قال ولا يجب معه يعني مع المهر ارشوا بكاراة. المسألة واضحة طيب اكمل يا شيخ حتى الحال يعني غير المؤجل لها ان تمنع نفسها - [00:14:06](#)

تمنع تسليم نفسها لزوجه حتى تقبض صداقها المهر الذي اتفق عليه وهو حاب طيب لكن في حالات لا يجوز لها ان تمنع نفسها ما هي المسائل القادمة هذي رقموها ستأتي ثلاثة مسائل - [00:14:26](#)

ما هي؟ فان كان مؤجلا. هذا او الحال الاول مؤجل. المهر مؤجل اصلا اتفق على مهر مؤجل. بعد سنة او سنتين. هنا هل تقول امتنع عن تسليم نفسي لا يجوز تسلم نفسها لانها رضيت بالتأجيل. او - [00:14:41](#)

تاني ما قبل التسعين او حل المؤجل قبل التسليم. يعني كان المؤجل سنة المهر بينهم مؤجل لمدة سنة ومضت السنة فحل المؤجر وهي ما ذهبت لبيت زوجها تعذر الذهاب لزوجه او زوجها سافر او كذا وجاء بعد سنة فيريدها ان تأتي ان تسلم نفسها لزوجه -

[00:14:58](#)

والمهر حل وقته لكنه مؤجل. هل تمتنع ولا ما تمتنع؟ فهتم المسألة يقول المصنف تمتنع ولا لا ولا ما فهمتوا المسألة يقول ما تمتنع ليش ما تمتنع؟ طيب جاء وقت الاجر - [00:15:22](#)

ليش؟ يقول هي رضيت بالتأجيل فهتم؟ ولو قيل ترى تمتنع يعني لكان وجهك اكمل يا شيخ هذي الصورة الثالثة هي سلمت نفسها

من غير ان تطلب المهر تبرعا فليس لها تفضل في هذه السورة الثلاث - [00:15:36](#)

فليس لها الامتناع عند ذلك. طيب اكمل يا شيخ قال لي وبعد الدخول ان اعسر الزوج ما عنده فلوس يدفع المهر يقول فلها الفسخ بالمهر الحال مش المؤجل فلها الفسخ ولو بعد الدخول - [00:15:53](#)

طبعاً ما لم تكن عالمة بالعسرة اما اذا عارف ان هو معسر طبعاً انا رضيت بالاعصار طيب هذا المهر هذا العقد لا يفسخه الا الحاكم ودائماً هذه قاعدة النكاح المختلف فيه او الشروط المختلف فيها او نحو ذلك هذي ما تفسخها المرأة ولا الرجل - [00:16:13](#) يفسخها القاضي تفضلوا شوفوا الله تعالى باب ولي وليمة العرس هو الطعام الذي يقدم في العرس وهذا الطعام كونوا يعني يستحب يستحب هذه الوليمة بالعقد او نقول بالدخول المذهب يقولون بالعقد - [00:16:33](#)

وبعضهم يقولون بالدخول وبعضهم يقول هو موسع من العقد الى الدخول في اي وقت يريد ان يقيم الوليمة في العقد يقيمها يبغى يقيمها عند الدخول يقيمها بينهما الامر فيه طيب يا شيخ - [00:16:58](#) اكمل المذهب تسن بالعقد من عند العقد طيب طيب اكتبوا عندها عند قوله تسن بعقد بشاة فاقبل نعم. قال اولم ولو بشاة في اول ان عينه قف ان عينه خلاص لا تقف عفوا اكمل ولم يكن ان عينه ولم يكن - [00:17:10](#)

طيب خلاص قف الان الان المصنف ذكر حكم اجابة الوليمة؟ قال واجبة تجب لكن تجب بخمسة شروط استخرجوا الشروط استخرجوها انتم الان قال تجب في اول مرة هذا واحد يعني هو دعاك قال الله يحييك بكرة - [00:17:44](#) وبعده وبعده وببشغلك اسبوع وعنده زواج انت مشغول لكن هو عنده زواج فاضي ها واخذ اجازة ها هذا اللي يفعله الناس اذا عندهم زواج اخذوا اجازة يا شيخ خالد يأخذ الاجازة يمتحن خلق الله - [00:18:04](#)

يعزمهم امنا بالله رضينا بهذا ما رضينا بقضاء الله. ويعشيهم الساعة واحدة الليل طيب هو عنده اجازة بكرة بينام الناس ما عندهم اجازات واللي مطلوب انه الانسان ياخذ اجازة طيلة طيلة الصيف عشان يحضر الولائم هذا - [00:18:20](#) هذا ضررها عشي الناس بدري وخلها تنصرف او انهم اضطروا للحضور ويسلموا ويمشوا والعشا ما هو واجب طبعاً الحضور هو الواجب لكن من ذا الذي يأذن لك ان تنصرف؟ هي - [00:18:37](#)

طيب قال تجب في اول مرة اذا اذا عزمك ثلاث اربع ايام متتالية او غير متتالية واول يوم هو الذي يعني يتعلق به الوجوب في اول مرة الشرط الاول اجابة مسلم ان يكون الداعي مسلم هذا الثاني. يحرم هجره. هذا الثالث - [00:18:50](#) يحرم هجره لكن لو كان هذا مسلم آ لا يحرم هجره يجب هجره او يستحب هجره وهم يمثلون يقولوا كالأفاضلي نعم يحرم هجره اذا لا يجب اذا كان ممن لا يحرم هجره يباح هجره - [00:19:09](#)

فهذا لا لا تجب اجابته يحرم هجره قال ايش؟ اليها ان عينه. هذا الرابع ان عينه يعني اذا دعاك انت بعينك طيب كيف اذا عينهم؟ واذا ما عينوا كيف دعاك - [00:19:27](#)

كيف جاءتك دعوة وانت غير معين هناك دعوة تسمى الجفلة الدعوة العامة كان يقول الله يحييكم كل اهل القرية كلكم مدعون او كل اهل المسجد الله يحييكم ادعوا فانت مدعو دعوة عامة ليست دعوة خاصة لك - [00:19:42](#)

فاذا كانت دعوة عملاً لا لا تكون واجبة الخامس ايش؟ ولم يكن ثم منكر ليس هناك منكر في هذا الزواج في هذه الوليمة يجب الحضور بهذه الشروط الخمسة اكمل يا شيخ - [00:19:58](#) مع الجهلة. الجفلة الدعوة العامة. هنا نقول لا يجب دع الجفلة ضعوا رقم واحد هذه الصور التي لا يجب او لا تجب فيها اجابة الدعوة اذا كانت الدعوة عامة اثنين - [00:20:13](#)

هذا رقم اثنين او كانت الدعوة في اليوم الثالث الثالث لا تجب. طيب في الاول تجب وفي الثاني تسن وتسني في اليوم الثاني اكتبوا عنده وتسني في اليوم الثاني ثلاثة - [00:20:28](#)

تعاهد النية هذا ثلاثة او دعاه ذمي يكره الاجابة لكن لو ذهب يعني لا لا يأثم قاصة تكره الاجابة في كل ما مضى نعم هو ذمي راح يكون يهودي او نصراني - [00:20:42](#)

اه اذا دعاه وتكره الاجابة. طيب لو كانت الاجابة فيها مصلحة يعني يتوقع من ذهابك اليه وزيارتك اياه اه يعني التقريب الى الاسلام وبالتالي ما اقول مجرد الاجابة انه راح آآ يسلم قد لا يسلم للاجابة يعني ما تعلقها بهذا الشرط - [00:21:02](#)

الصعب ان كان حضوري سيجعله مسلم اي احضر لا لكن ذهابك يقربه الى الاسلام درجة ومعاملتك الحسنة تقربه الى الاسلام درجة وهكذا فقد تكون الاجابة هنا طيبة والنبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مريضا اليس كذلك - [00:21:21](#)

وخرج بايش؟ باسلامه. اسلم طيب اكمل يا شيخ واجب دعا من صرخ نعم يعني لا لا يفطر لا يأكل وكأن المصنف يتكلم عن ايش؟ ما يتكلم عن عزائم الليل هذي اللي يسهروا الناس فيها - [00:21:40](#)

تكلم عن دعوات الغداء اللي كانت قديمة يعني قديما كنا كانت كثير زواجات الناس في جدة في الظهر اليس كذلك يا كبار السن امثاله كانت في في الغدا كانت عزائم غدا تحصل بكثرة اليوم في عزومة غدا حصل - [00:21:58](#)

ما في الا في الليل في اخر الليل لا هي عشا ولا هي عزائم اشبه بالسحور طيب اكمل يا شيخ عشان الصوم في اليوم الثاني طيب اكمل قالوا ومن ايه - [00:22:16](#)

اذا اذا كان صائما صوما واجبا يحضر ويدعو وينصرف ولا يأكل وان كان متنفلا صائما نفلا يفطر ان جبر قلب الداعي يعني اذا كان هذا اذا كان هذا يعني يجبر قلبه يفطر يعني له ان يفطر وليس له وله ان لا يفطر وليس واجب عليه الفطر لكنه قد يستحب له - [00:22:32](#)

طيب اكمل يا شيخ فيجب الاكل الان يتكلم عن احكام الحضور الوليمة. يقول لا يجب الاكل على من حضر وانما يجب الحضور فقط اما لكن لا ما هو واجب طيب اكمل - [00:22:55](#)

صحته وقفوا على صريح اباحة الاكل من الوليمة طعام الوديمة متوقفة على صريح الاذن كان يقول تفضلوا او قرينة قرينه ما يقول تفضلوا لكن يمد السفرة ويضع الطعام امام الناس - [00:23:08](#)

فهذه قرينة واضح؟ اما ان تذهب الى المطبخ تسطو على القدور؟ لا هذه ليست ليست هناك قرينة. قرينة هنا قرينة غصب وليست قرينة طيب اكمل يا شيخ نعم وان عدم وان علم ان - [00:23:26](#)

وعلى تغييره حضره نعم يحضر ويغير واكمل والا يا ابا اذا كان لا يستطيع تغييره لا لا يحضر. نعم نظر ثم علم زانك اذا كان ما يعلم بوجود منكر لكن علم بعد حضوره ازاله. طيب - [00:23:44](#)

دام لعجزه انصرف اذا دام المنكر وعجز عن ازالته ينصرف نعم علم به ولم يره ولم يسمعه خير بين البقاء وبين الانصراف اذا علم انه في منكر موجود هناك لكن ما هو في المكان الذي هو فيه هو مخير ان شاء - [00:24:05](#)

بقي وان شاء اه يخير بين البقاء والانصراف. نعم يكره منها هو التقاطه النيثار هو ما ينثر وي طرح ويرمى في ايام الزواج على المدعويين يقول المصنف يكره هذا النفاق انه يجي يرمي على الناس - [00:24:23](#)

اموال هل هذه العادة ما زالت موجودة ولا انتهت ولما سمعتم بها ها موجودة موجودة قديما رأيتها طبعا فالزوجات يرمون على الناس قطع معدنية طبعا من ابو ابو ايش ها - [00:24:39](#)

على ايامنا ابو اربع قروش ولا ابو قرشين يعني حشي زي هذا ها ويرمونها واهي ايه لا النثار يرمى يرمى على الناس ينثر على المدعويين والناس تتهاك تتهافت على هذا المثل وترمي بعضها فوق بعض وكل واحد يطيح فوق الثاني عشان ياخذون - [00:24:56](#)

هذي ولا القروش؟ يقول المصنف يكره ذلك يكره النشار الرمي ويكره التقاطه لما فيه من الدناءة هذي دناءة وهناك رواية ثانية عنه انه لا يكره وعنه لا يكره الكراهة جاءت من مسألة دناءة معناها مسألة يعني نقول دناءة طب هل هي في حق الصغار دناءة؟ قد لا تكون دناءة دناءة في حق كبار - [00:25:24](#)

طيب اكمل يا شيخ ووقع في حجر فله من اخذ النفاق فهو له يملكه او وقع في حجره فهو يملكه بمجرد وقوعه لماذا؟ لانه اللي رماه اصلا قصد تمليكك فوقوقه عندك معناه انه ملك لك - [00:25:48](#)

اكمل يا شيخ النكاح يسن اعلان للنكاح والدفع اكتبوا ويسنوا اي ويسن الدفع فيه للنساء فيه يعني في النكاح اكتبوا عند قوله فيه وكذا ختان وقدم غائب وولادة واملاك اعيد وكذا ختان وقدم غائب - [00:26:05](#)

وولادة واملاك يعني عقد ملكه عقد الزواج ويكره في غير ذلك ويكره في غير ذلك ما يحرم ما يحرم اذا الدفع ما حكمه قالوا يسنوا يسنفن صنف النكاح وما شابه النكاح من المناسبات مثل الختان وقدم الغائب والولادة والملكة - [00:26:33](#)

ويكره في غير ذلك قال المصنف للنساء للنساء معناه انه للرجال لا يسن ها قال في الفروع وظاهر النصوص نصوص احمد وكلام الاصحاب ظاهر نصوص احمد وظاهر كلام الاصحاب التسوية - [00:27:00](#)

تسوية بين النساء وبين الرجال انه مسألة الدفع في النكاح ليس خاصا بالنساء وانما ظاهر نصوصهم العموم عدم التفريق طيب اكمل يا شيخ طبعا ما عم بقدر نعم اكل نعم - [00:27:22](#)

طيب عشرة النساء يعني عشرة الاجتماع نعم نحن مظلوم واحد نعم يحرم ان يماطل حقوق الآخرين يحرم على الزوج ان يماطل الزوجة في حقها او الزوجة تماطل الزوج في حقه. نعم - [00:27:46](#)

نعم ويحرم ان يبذله متكرها حق من حقوقها كالنفقة مثلا يعطيها اياه بدون تكره اكمل يوطأ مثلها اللي هي بنت تسع هي التي يوطأ مثلها بيت الزوج ان طلبه ولم تشتترط دارها او بلدها. اذا يجب - [00:28:10](#)

الان كم شرط اللي الذي يجب معه تسليم المرأة كم شرط لخصوها تسليم الحرة لازم تكون حرة يوطأ مثلها هذه الثانية ان طلبه الزوج هذا الثالث ولم تشتترط دارها هذا الرابع. لكن لو اشتترط دارها - [00:28:36](#)

هي شرطت عليه في العقد انه تبقى في بيتها في بيت ابيها ولا تخرج فلا يجب تسليمها اكمل يا شيخ احدهما اعادت وجوههم اذا استمهل طلب احدهما المهلة قال اعطونا مهلة يمهل العادة العادة يعني ايام معدودات يومين ثلاثة - [00:29:00](#)

وجوبا يمهل قال لا لعمل جهاز لا لعمل جهاز لكن لا يمهل لعمل الجهاز يعني يقول هو يطلبها الى بيت الزوجية وهم يرفضون يقول لا احنا بنجهزها نحتاج وقت طويل التجهيز هذا له هو وقد تنازل عن هذا الحق - [00:29:20](#)

اذا لا يؤخرونه لعمل الجهاز طيب الامة ما حكمها اكمل ويجب اما في النهار لا لانها في النهار تخدم سيدها طيب انتهت المسألة سينتقل الى حكم اخر اكمل ولم يضرها ويشغلها عن فرض - [00:29:39](#)

اذا يجوز للزوج ان يباشر الزوجة الا في صورتين او حالتين اذا كان يضر بها او يشغلها عن فريضة فليس له ان يباشرها ويشغلها عن فريضة يعني يباشرها في وقت الصلاة حتى يخرج وقت الصلاة لا ما يجوز ذلك - [00:30:01](#)

اه اما اذا كان وقت الصلاة طويل يسعها فلا بأس اكمل يا شيخ ما لم تشتترط ضده يعني ايش ضده تشتترط عدم السفر فليس له ذلك طيب اكمل يا شيخ - [00:30:20](#)

نعم هاتان مسألتان الحيض واحد والدبر اكمل على مسلم ايه نعم اذا له اجبارها سواء كانت مسلمة او جنية على اشيء على غسل الحيض واحد وغسل النجاسة اثنتين واخذ ما تعافه النفس ثلاثة من الشعر وغيره ليش؟ لماذا؟ لان ذلك يمنعه من ايش - [00:30:34](#)

من الاستمتاع طيب اكمل وعلى ها الذمية يقول لا تجبر على غسل الجنابة لماذا؟ لانه يقول غسل الجنابة ليس شرط لحل الوطء لانه ليس شرط لحل الوطء فلا تجبر عليه - [00:31:06](#)

طيب اكتبوا عندها وعنه له اجبارها له اجبارها وهو المذهب كما في الانصاف والمنتهى يعني هذه المسألة الان من المسائل التي مختلف فيها ما هو المذهب؟ الاقناع هذا الكلام كلام الاقناع - [00:31:23](#)

لكن يا صاحب الانصاف والمنتهى يقولون لا المذهب هو انه له اجبارها اذا وعنه له اجبارها وهو المذهب كما في الانصاف والمنتهى خلافا للاقناع طيب اكمل يا شيخ اربعة طيب - [00:31:47](#)

نعم ليلة واحدة من اربع لانه يجوز له ان يجمع مع اه بين اربع نسوة فاذا لها ليلة واحدة من اربع. وينفرد ان اراد في الباقي هذا المبيت. المسألة الثانية - [00:32:06](#)

الوطء ويلزمه الوطء ان قدر كل ثلث سنة مرة اكتبوا عندها بطلب الزوجة اكمل فوق نصف السنة فوق نصف السنة السنة

وطلبت قدومه او قدر على القدوم لزمه ذلك - 00:32:20

اذا نفرق الان الان كم مسألة؟ يلزمه الوطء اذا استطاع ذلك كل اربعة اشهر انه هذا هو حكم الايلاء كما سيأتي واذا سافر فوق نصف السنة وكلام المصنف هنا ينبغي ان نقيده - 00:32:44

عند قوله فوق نصف سنة فوق نصفه نصف سنة اكتبوا في غير حج واجب وغزو واجب وطلب رزق يحتاجه. اذا سافر فوق ستة اشهر بس هذا السفر ليس من اجل حج لاجل امر واجب كالحج الواجب او الجهاد الواجب او طلب الرزق الذي يحتاج اليه -

00:32:59

فاذا سافر فوق ستة اشهر لغير هذه الاسباب وطلبت قدومه يلزمه ان يقدم ليش حددنا بستة اشهر هذا هو قضاء عمر ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه طيب فان ابى احدهما - 00:33:21

ايوه ايش هو؟ فان ابى الزوج يعني الرجوع والوطن الرجوع بعد ستة الاشهر او الوطء في الاربعة الاشهر فرق بينهما بطلبها اكتب عندها بحكم حاكم اكمل الان واحد ان تقف عند كل مسألة قف - 00:33:40

واحد هذا الاول وقول الوالد الوالد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا نعم ويكره كثرة الكلام هذا واحد والتزع قبل فراغها هذا الثاني يعني في حال الجماع - 00:34:04

والوطء بمرأى احد هذا الثالث الوطء بمرأى احد هذا الثالث. اكتبوا عندها اي مع ستر العورة ما يكون مكشوف العورة والتحدث به هذا الرابع والتحدث بالجماع يعني طيب انتهى اكمل الان ويحرم - 00:34:18

واحد بغير رضاهما مسكن واحد يعني غرفة واحدة اكمل يا شيخ منعها من الخروج نعم. له ذلك طبعا يمنعها من الخروج المنزلي ليس تعسف هذه مسألة القوامة مسألة مشكلة هذه. مشكلة عند النساء وعند الرجال - 00:34:39

كثير من الازواج لا يعرفون يعني استعمال القوامة ولا النساء احيانا يعرفن حدودهن له منعها من الخروج يعني لمصلحة اذا كانت المصلحة في خروجها يأذن لها ما هي مسألة تعسف؟ هذا هذا مثل الذي يستغل الصلاحيات - 00:35:01

يكون عنده صلاحيات يسيء استعمالها. تعنت هكذا من ذا الذي اعطاك الحق؟ انت ما انت رب العالمين انت؟ انت زوج عبد مأمور فبعض الازواج يظن انه اله في البيت يعني يأمر وينهى كما شاء انه يمنعها من الخروج - 00:35:18

الى امر مهم لا يمنعه لماذا؟ هكذا. من قال لك هكذا؟ يعني اذا منعها هكذا تعسفا وواقعت الضرر بها اتظن ان الله لا يحاسبك على تبوا الصراحة؟ ايه واكثر الازواج يظنون الله ما يحاسبه ان الله اداله الحق انه يمنع كما شاء ويأذن كما شاء وليس له ان يعتبر

المصلحة الكلام مو كذا - 00:35:35

يجب عليه ان يعتبر المصلحة فان كان خروجها لمصلحته يأذن لها الخروج لغير مصلحة يمنعها من هذا فهمتوا عليه طيب اكمل يا شيخ وطبعا هذا لا يعني انه النساء يعني كاملات - 00:35:55

لا لا والنساء ايضا احيانا يطالبن بما ليس حقا لهن تبي تخرج كل وقت ولمصلحة ولغير مصلحة وتخرج في في بما يضر وفيما ينفع وهكذا ليس هذا هو الصحيح لكن الزوج عندما نقول له الحق للزوجة يجب طاعته - 00:36:10

الزوجة يجب عليها ان تطيع زوجها. والزوج ايش يجب عليه يعني يفتري في الزوجة لا والزوج يجب عليه ان يتقي الله في هذه الضعيفة المأسورة عنده فيعاملها بما يرضي الله سبحانه وتعالى - 00:36:30

فهمتوا علينا وترى شوفوا احيانا كثير من من المشاكل الزوجية قد نلقي اللوم على الزوجة ابتداء لانها عصته وخرجت وفعلت وكذا فهمت؟ انصفت مظلوما فانصف ظالما في ذلة المظلوم عذر الظالمين. احيانا الظالم هو المظلوم وحيانا المظلوم والظالم ما هو شرط

انه الظاهر - 00:36:45

هو الصواب الظاهر هو الواقع لا فخلاصة الامر اذا كان الزوج يستغل صلاحيته بطريقة سيئة ترى هذا الذي سيفضي الى العقوق ويفضي الى مع الاولاد يعني ويفضي الى المعصية عند الزوجة وهكذا - 00:37:09

تجد الزوجة تعصي زوجها لانه هو ايضا لا يحسن ادارة الزوجة ولا يحسن ادارة البيت فهمت علي طيب تفضلوا منعها من نعم نعم

منعها من ايجارة نفسها نعم هذا حق له لانه قد يضر بمصلحته هو الان. نعم - 00:37:26

ولدها هذه الضرورات نعم له ان يمنعه ان ترضع ولد ولده ولد يعني ولدها ترضع ولدها من غيره الا اذا كان فيه ضرر على الولد اذا لم ترضعه فليس هناك من يرضعه فهنا يجب عليه - 00:37:54

ان يأذن ويجب عليها ان ترضع اكمل يا شيخ تخبي لا اذا لا ما تخرج تقريبا طبعاً ليس يستحب له ان يأذن لها وهي يستحب ان تخرج وتمرض محرماً الا حالات الضرورات حالات المسائل التي - 00:38:11

تحرم تباح ضرورات امر ثاني طيب اكمل يا شيخ بين نعم في القسم يساوي بين الزوجات في القسم ليلة الاولى والليلة الثانية لا في الوطى لا يساوي في الوطى، طيب عماد القسم الليل لمن معاشه - 00:38:36

نهار والعكس بالعكس فعمد القسم في النهار لمن معاشه في الليل عمله في الليل كالحارس طيب اكمله وعماده اعد نعم وهنا قاعدة نقول حكم لا يدخل عند غيرها ليلاً الا للضرورة ولا نهاراً الا لحاجة - 00:38:58

اذا قلنا انه القسم عماده في الليل ليس له ان يدخل في الليل عند الثانية الا للضرورات وفي النهار لا يدخل عند الثانية الا للحاجات فان لبث او جامع لزمه القضاء اذا دخل في الليل عند الثانية - 00:39:23

او لبث في النهار عند الثانية فانه اه يقضي للاولى طيب اكمل ويقسم هذا رقمه هذي اللي يقسم لها الان هو سيذكر انواع من النساء لا يمكن الاستمتاع بهن ويبغى يبين الان انه هؤلاء النسوة مع كونهن لا يمكن الاستمتاع بهن لكن لا - 00:39:41

يسقط قسمهن مو معناه انه ما يستطيع الاستمتاع بها معنى يسقط تسقط ليلتها؟ لا ولهذا قال ويقسم لحائض واحد ونفساء اثنتين ومريضة ثلاثة ومعيبة اربعة ومجنونة خمسة مجنونة مأمونة ومجنونة مأمونة خمسة - 00:40:02

وايش قال وغيرها غيرها مثل المحرمة مثلاً فكل هذه الاعذار اللي تمنع الاستمتاع لا تسقط القسم. اكمل يا شيخ سافرت بلادنا الان سيذكر اشياء تسقط القسم. ما هي؟ ان سافرت بلا اذنه هذا واحد تسقط ليلتها - 00:40:20

او باذنه طبعاً تسقط هذه الفترة مش للابد. او باذنه في حاجتها سافرت لمصلحتها فتسقط ليلتها او ابت السفر معه هذا الثالث ويسقط قسمها او المبيت عنده ابت المبيت عنده هذا الرابع. ابت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة. هذه الامور تسقط القاسم -

00:40:43

تسقط النفقة اكمل يا شيخ ومن له فجعله لآخرى جارية. هذه صورته وهبت قسمها لضررتها بس باذنه. قالت ليلتي ابغائها للزوجة الرابعة اذا وافق هو لها ذلك او له قالت ليلتي هذه لك انت ضعها حيث شئت كما فعلت - 00:41:05

من سيد ام المؤمنين اكمل يا شيخ رجعت قسم لها مستقبل فان رجعت الواهبة اكتبوا الواهبة قسم لها مستقبلاً. اكمل لا قسم هذا واحد اثنتين لانه امهات الولد ام الولد هي امة انجبت لسيدتها ولد تبقى امة وليس لها قسم - 00:41:27

اكمل بل شاء متى شاء طيب هل يطأ متى شاء متى شاء يعني يطأ من شاء منهم متى شاء طيب اكمل يا شيخ عندها سبعة نعم ثم دار اذا تزوج البكر ثانية الزوجة الثانية اقام عندها سبع ثم يقسم - 00:41:49

ليلة وليلة واذا تزوج الثانية وكانت شيها فانه يجلس عندها ثلاث ثم يبدأ في القسم. طيب اكمل يا شيخ سبعة فعل وقضى ان احبت الثيب طيب لها ثلاث لكن احبت سبع - 00:42:11

محبة يعطيها سبع آ ثم يقسم فعل ذلك وقضى مثلهن للبواقي يعطيها سبع ليالي ينفرد معها سبع ليالي ثم يقضي هذه السبع للبواقي للبواقي كيف؟ اي سبعة سبعة فجلس عند الزوجة الثانية وكانت ثيب او الثالثة وكان ثيب او الرابعة وكان ثيب سبعة احبت ذلك -

00:42:27

فبعد ما يجلس معاه سبعة نروح يجلس مع كل واحدة من النساء سبع طيب انتهى الوقت هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً - 00:42:51

كما الوقت يا شيخ - 00:43:05